

فتح المعين بشح قرّة العين

لا باطن شعر انعقد بنفسه وإن كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما بماء طهور
ومر أنه يضر تغير الماء تغيراً ضاراً ولو بما على العضو خلافاً لجمع ويكفي طن عمومه أي
الماء على البشرة والشعر وإن لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الطن به فيه
كالوضوء وسن للغسل الواجب والمندوب تسمية أوله وإزالة قدر طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي
وإن كفى لهما غسلة واحدة وأن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه ف بعد
إزالة القدر مضمضة واستنشاق